الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/874/Add.2
1 December 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث)

المقرر : السيد فرانسيس إريك أغويلار ـ هخت (غواتيمالا)

ثانيا ـ النظر في مشاريع الاقتراحات

ألف ـ مشروع القرار A/C.3/41/L.93

١- في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/C.3/41/L.93 المعنون "مسألة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في كوبا" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان[(١)] ، وإذ تشير بوجه خاص الى اعتراف الإعلان بالكرامة المتأصلة وبالحقوق المتساوية والثابتة لجميع أفراد الاسرة البشرية ،

"وإذ تذكّر أيضا بما أعرب عنه من قلق في الإعلان لما نجم عن تجاهل حقوق الانسان والاستهانة بها في هذا القرن من أعمال همجية أقلقت الضمير البشري ،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير الى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

"وإذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، والقرارين ٢٣/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ اللذين يدينان ممارسة الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والقرار ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بحقوق الانسان والهجرات الجماعية ، والقرارين ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٣٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة لزيادة تعزيز حقوق الانسان ، بما في ذلك القرار ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ والقرار ١٣٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن أنشطة المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الانسان وكذلك القرار ١٢٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ،

"وإدراكا منها ، بالتالي ، لمسؤوليتها الرسمية تجاه تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وعزما منها على أن تظل يقظة إزاء انتهاكات تلك الحقوق أينما تحدث ،

"وإذ تعيد تأكيد التزام حكومة كوبا بإحترام وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وفقا للمعايير المقبولة دوليا ، وهو التزام لا يختلف عن التزام حكومة أي دولة أخرى عضو في الامم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تبدي استياءها لأن حكومة كوبا مابرحت منذ نحو ثلاثين عاما ترفض دخول ممثلي المنظمات الدولية المعنية بحالة حقوق الانسان في كوبا ، على النحو الملائم ، كما ترفض التعاون معهم بأي صورة أخرى ،

"وإذ تشير جزعها البالغ التقارير المستمرة التي تصلها من الأفراد والجماعات المطلعين على الحالة في كوبا ، وخاصة شهادات المئات من السجناء السياسيين الذين أطلق سراحهم مؤخرا ، والتي تقدم الدليل على استمرار تجاهل حكومة كوبا لأبسط الحقوق والمساس بها بشكل منتظم ،

"وإذ تلاحظ النتيجة الخاصة التي توصلت اليها لجنة البلدان الامريكية المعنية بحقوق الانسان والتابعة لمنظمة الدول الامريكية بشأن المساس بحقوق الانسان في كوبا ، في تقريرها لعام ١٩٣٣ والمعنون "حالة حقوق الانسان في كوبا" ،

"وإذ تدرك مسؤولية الدول الأعضاء بالنسبة لتشجيع سلوك طريق نحو التغيير في كوبا يفضي الى تحسينات محددة ، وحقيقية ودائمة فيما يتعلق بمراعاة حقوق الانسان للشعب الكوبي ،

"١ - ترحب بإطلاق سراح عدد كبير من السجناء السياسيين مؤخرا والسماح بهجرتهم من كوبا ، وتأمل في إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الباقين في المستقبل القريب على نفس الغرار ؛

"٢ - تعرب عن قلقها البالغ بشأن الإدعاءات المحددة والمفصلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في كوبا والتي تشمل ضمن أمور أخرى :

"(أ) الاعتقال التعسفي والسجن لمدة طويلة للأفراد المتهمين بمعارضة الحكومة سياسيا لقيامهم بانشطة مثل التعبير عن الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية بصورة علنية أو سرية ، ومحاولة تكوين النقابات العمالية المستقلة ، وحيازة ، أو استنساخ أو اعتزام توزيع المطبوعات الدينية أو السياسية بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان ذاته ، أو حتى تمثيل المتهمين بهذه الانشطة تمثيلا مهنيا عن طريق محام عنهم ؛

Digitized by UNOG Library

"(ب) قتل السجناء السياسيين أثناء احتجازهم أو اعدام الأفراد المحكوم عليهم بالموت بسبب جرائم سياسية ؛

"(ج) ما أُبلغ عنه من استخدام التعذيب البدني والنفسي بشكل منتظم والمعاملة المهينة والسيئة للسجناء السياسيين ، وخاصة "البلانتادوس" - أي أولئك الذين يرفضون بدافع من ضميرهم المشاركة فيما يسمى ببرامج إعادة التأهيل السياسي ؛

"(د) الاستعمال المؤسسي لشبكة من وشاة الاحياء السكنية الذين تنظمهم "لجان المربعات السكنية" أو ما يسمى "بلجان الدفاع عن الثورة" لقمع ممارسة أي شكل من أشكال حرية التعبير والتحكم في سلوك المواطنين عن طريق الإرهاب ؛

"(هـ) قمع اللجنة المستقلة للدفاع عن حقوق الانسان في كوبا لمحاولتها تسجيل نفسها كمنظمة شرعية وفقا لقوانين الدولة ، وما أُبلغ عنه من اعتقال ، أو اختفاء ، أو قتل جميع أعضائها ، باستثناء رئيسها ، الذي اضطر ابتغاءً للسلامة ، الى اللجوء الى سفارة أجنبية خوفا على حياته ومايزال محروما من الحق في مغادرة كوبا للانضمام الى أسرته في مكان آخر ؛

"(و) طرد الصحفيين الاجانب من كوبا لمحاولتهم مقابلة المواطنين الكوبيين وكتابة تقارير موضوعية عن حالة حقوق الانسان في ذلك البلد ؛

"٣ - تناشد حكومة كوبا الوفاء بالتزامها باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لشعبها ، وحمايتها ، وأن تنشئ لهذا الغرض ، المؤسسات الديمقراطية والشرعية الضرورية وفقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

"٤ - تناشد كذلك حكومة كوبا أن تتعاون تعاونا كاملا مع ممثلي المنظمات الدولية الذين يسعون الى دراسة حالة حقوق الانسان في كوبا ؛

Digitized by UNOG Library

"٥ - تطلب على وجه الاستعجال الى لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الثالثة والاربعين ضمن المسائل ذات الأولوية العليا النظر بشكل مستقل في مسألة حقوق الانسان في كوبا ، مع التوصية بوجه خاص بأن تكفل إعداد تقرير لتقديمه الى الجمعية العامة ؛

"٦ - تُقرر استعراض مسألة حقوق الانسان في كوبا خلال دورتها الثانية والاربعين" .

٢ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تقدم ممثل الهند ، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي ، باقتراح مؤداه عدم اتخاذ أي اجراء فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣ - وفي نفس الجلسة أدلى ببيان ممثل كل من النرويج والولايات المتحدة الامريكية وكوبا (انظر A/C.3/41/SR.61) .

٤ - وفي تلك الجلسة ، تمت الموافقة بدون تصويت على اقتراح ممثل الهند .

٥ - وبعد الموافقة على الاقتراح أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الامريكية وكوبا والسنغال (انظر A/C.3/41/SR.61) .

باء - مشروع القرار A/C.3/41/L.97/Rev.1

٦ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كوبا مشروع القرار (A/C.3/41/L.97/Rev.1) المعنون "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في بورتوريكو" ، فيما يلي نصه :

Digitized by UNOG Library

إن الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢] والقواعد الانسانية الواردة في اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٣] ،

"وإدراكا منها لالتزام حكومات جميع الدول الاعضاء بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ،

"وإذ تضع في اعتبارها الاعلانات الصادرة عن ممثلي الاتجاهات المختلفة في الرأي العام البورتوريكي وعن المنظمات الاجتماعية والثقافية في بورتوريكو ،

"وإذ تحيط علما بالاعلان الصادر عن مؤتمر القمة الثامن لحركة بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤] ، الذي أعرب فيه رؤساء الدول أو الحكومات عن "قلقهم إزاء الانباء المتعلقة بوضع الوطنيين من أهالي بورتوريكو في سجون الولايات المتحدة وحثوا ذلك البلد على احترام الحقوق المدنية لكل الوطنيين في بورتوريكو" ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تكثيف المناورات العسكرية في جزيرة فييكيس وما ألحقته هذه المناورات من أضرار بالبيئة البحرية ، مما يعرض

---

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام من ٩٧٠ الى ١٩٧٣ .

(٤) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع 'أولا' ، الفقرة ٢٥٠ .

Digitized by UNOG Library

للخطر أمن ورزق الصيادين في ذلك الإقليم ، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان الاساسية ،

"وإذ تلاحظ مع القلق تكثيف التدابير القمعية ضد القوى الوطنية ، كما في حالة سيرو مارافيليا ، التي ثبت فيها تماما ، وفقا للتحقيقات التي أجراها مجلس الشيوخ البورتوريكي ، قيام الشرطة ووزارة العدل في الولايات المتحدة ومكتب التحقيقات الفيدرالي بعمليات تدريب بالتنسيق مع دوائر عليا في حكومة الجزيرة ، والدور الذي تقوم به هيئة المحلفين الكبرى الفيدرالية في ممارسة الضغوط على المنظمات الوطنية والأفراد الوطنيين وإرهابهم ،

"وإذ تسلم بانتماء طابع وهوية شعب بورتوريكو وثقافته الى أمريكا اللاتينية ،

"وإذ يساورها القلق إزاء المحاولات التي ترمي الى تقويض ملامح هذه الثقافة وقيمها عن طريق استعمار نظام التعليم ووسائط الاتصال الجماهيري ، وكذلك المحاولات الرامية الى جعل الانكليزية اللغة الرسمية لبورتوريكو ،

"وإذ يساورها قلق مماثل إزاء استخدام المجمعات الصناعية المنشأة في بورتوريكو للموارد الطبيعية استخداما عشوائيا ، وتزايد التبعية الاقتصادية للجزيرة ، واستخدام بحرها وأرضها وجوها كأماكن إغراق للنفايات السامة والمشعة ، مما يشكل خطرا متزايدا على صحة جميع السكان ،

"وإذ يساورها القلق إزاء الانخفاض المتسارع في نوعية حياة شعب بورتوريكو ، الذي يتبدى في ارتفاع معدلات البطالة والأمراض ومعدلات الجريمة وإدمان المخدرات والمشاكل الاجتماعية الأخرى ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاك المستمر لحقوق الانسان للأقلية البورتوريكية في الولايات المتحدة ، لاسيما أحوالها الاجتماعية والاقتصادية المحزنة التي جعلتها تنحدر الى مراتب الفقر ،

"١ - تعلن أن جميع انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية لشعب بورتوريكو ترتبط ارتباطا وثيقا بالمركز الاستعماري الذي يعاني منه شعب بورتوريكو ؛

Digitized by UNOG Library

"٣ - تحث حكومة الولايات المتحدة على أن توقف فورا جميع التدابير القمعية ضد القوى الوطنية في بورتوريكو ؛

"٣ - تطلب من حكومة الولايات المتحدة أن توقف فورا جميع الأنشطة العسكرية التي تعرض للخطر أمن شعب بورتوريكو والتي تستهدف حقوق الانسان والحريات الأساسية لهذا الشعب ؛

"٤ - تحث حكومة الولايات المتحدة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لوضع نهاية للتمييز العنصري الذي يُمارس في الولايات المتحدة ضد الأقلية البورتوريكية ، التي اضطرت الى ترك وطنها الأم نتيجة للأحوال المعيشية الصعبة الناجمة عن المركز الاستعماري الذي تعاني منه بورتوريكو ؛

"٥ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تدرج ضمن أولوياتها العليا في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين مسألة النظر ، بصورة منفصلة ، في حقوق الانسان والحريات الأساسية في بورتوريكو ، مع توصيتها بصورة خاصة بأن تضمن اعداد تقرير يقدم للجمعية العامة ، وأن تبحث كذلك امكانية تعيين مقرر خاص لكي يدرس بتعمق مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بورتوريكو ؛

"٦ - تقرر أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والأربعين ، مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بورتوريكو" .

٧ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر تقدم ممثل الهند ، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي ، باقتراح مؤداه عدم اتخاذ أي اجراء فيما يتعلق بمشروع القرار .

٨ - وفي نفس الجلسة اعتمد اقتراح ممثل الهند دون تصويت .

٩ - وبعد الموافقة على الاقتراح ، أدلى ببيان كل من ممثلي كوبا والسنغال (انظر A/C.3/41/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

جيم - مشروع القرار A/C.3/41/L.98/Rev.1

١٠ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كوبا مشروع القرار (A/C.3/41/L.98/Rev.1) المعنون "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية لمجتمعات الهنود والسود في الولايات المتحدة الامريكية" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وتصميما منها على أن تظل متيقظة لاية انتهاكات تتعرض لها تلك الحقوق والحريات ، أينما وقعت تلك الانتهاكات ،

"واذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١) ، وبصفة خاصة الاحكام التي تنص على حق الجميع في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وللنماء الحر لشخصيتهم ،

"واذ تشير الى اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٥) ،

"واذ تشير الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٦) ،

"واذ تشير كذلك الى اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها(٧) ،

---

(٥) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) ، المرفق .

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٧) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

"وادراكا منها للالتزام الواقع على عاتق الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستوى الحياة في جو من الحرية افسح وتوطيد الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"واذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الانسان في الولايات المتحدة ، وبخاصة ازاء خطورة الظروف المتصلة بحقوق الانسان ، التي يفرضها نمو التمييز العنصري والقمع اللذين تمارسهما سلطات الولايات المتحدة ضد مجتمعات الهنود والسود في ذلك البلد ،

"واذ تدرك أن جميع الطوائف أو الاقليات القومية يجب أن تتمتع بالمساواة في الحقوق داخل الدولة وأن قوانين الدولة يجب ألاّ تسمح بأي تمييز كان في هذا الصدد ،

"واذ تضع في الاعتبار ما عانت منه تاريخيا المجتمعات الهندية في الولايات المتحدة الامريكية من عملية سلب لاراضيها وابادة وانتهاك لحقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة بها ،

"واذ يساورها بالغ القلق لما زال سائدا في الولايات المتحدة من ممارسة للقسر والاحتيال والاكاذيب والخداع ضد المجتمعات الهندية ، ولما تقوم به حكومة الولايات المتحدة ، دون توجيه أي اتهام أو محاكمة ، من سجن للزعماء الهنود الذين يعارضون تقسيم أو سلب أراضي الهنود ،

"واذ يساورها القلق كذلك للاجراءات التي تستخدمها حكومة الولايات المتحدة والمتمثلة في المحاولات الرامية الى اضفاء الشرعية على سلب أراضي الهنود ، مما يشكّل انتهاكا للقانون الدولي والصكوك ذات الصلة ،

"واذ تلاحظ مع القلق عدم توفر الحماية وطرق الرجوع القانوني على النحو الواجب للمجتمعات الهندية ،

"واذ تشعر بالسخط لما تعرّض له مؤخرا مجتمعا هوبي ونافاجو الهنديان من طرد قسري من أراضيهما في أريزونا ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تشعر بالفزع للمعلومات المؤكدة المستمرة عن ممارسة العنصرية والتمييز العنصري في الولايات المتحدة ضد المجتمعات الهندية ،

"واذ يساورها بالغ القلق ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة للسكان السود في الولايات المتحدة من جراء الاستغلال الذي يعانون منه منذ سنين طويلة وسياسة التمييز العنصري التي فرضتها عليهم مختلف حكومات الولايات المتحدة ، مما أدى الى أن يعاني هؤلاء السكان من أعلى معدلات للفقر وانعدام الرعاية والبطالة والامية والوفيات في البلد بأسره ،

"واذ تشعر بالفزع ازاء استمرار ارتكاب الاعمال الاجرامية ضد السكان السود في الولايات المتحدة من جانب قوات الشرطة والمنظمات العنصرية والفاشية مثل كو كلوكس كلان و"المقاومة الامريكية البيضاء" ، ضمن منظمات أخرى ، بموافقة سلطات ذلك البلد ، مما أسفر عن عمليات شنق دون محاكمة واغتيالات وأعمال تعذيب وتهديدات بالقتل وسجن الزعماء السود ،

"واذ يقلقها بالغ القلق أن سياسة الارتباط البنّاء التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة تجاه حكومة جنوب افريقيا العنصرية ودعمها السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري لنظام الفصل العنصري يرتبطان بعوامل من بينها ممارسة العنصرية والتمييز العنصري ضد السكان السود في الولايات المتحدة ،

"١ - تحث سلطات الولايات المتحدة على احترام وفرض احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في ذلك البلد وعلى وضع حد للمواقف العنصرية والتمييزية ضد الاقليات الإثنية ، وعلى تشجيع معاملة جميع الافراد معاملة كريمة ، ولاسيما ضحايا الانتهاكات الاساسية لحقوق الانسان ، مثل مجتمعات الهنود والسود ؛

"٢ - تدين ما تشجع عليه في أريزونا ادارة الولايات المتحدة الحالية من نزع قسري لملكية أراضي مجتمعي هوبي ونافاجو الهنديين ؛

"٣ - ترجو من حكومة الولايات المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة للوقف الفوري لسلب ونهب أراضي الهنود والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية في أراضي الهنود ؛

Digitized by UNOG Library

"٤ - تحث حكومة الولايات المتحدة على أن تطلق فورا سراح المواطنين ذوي الاصل الهندي المسجونين حاليا دون توجيه أي اتهام اليهم ودون محاكمتهم ، بسبب معارضتهم لسلب وتقسيم أراضي الهنود ؛

"٥ - تطالب حكومة الولايات المتحدة بأن تفع حدا ، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة ، لممارسة العنصرية والتمييز العنصري ضد المواطنين الهنود ؛

"٦ - تحث حكومة الولايات المتحدة على احترام وفرض احترام أعراف وعادات وتقاليد مجتمعات الهنود ؛

"٧ - تحث أيضا حكومة الولايات المتحدة على أن تقدم مساعدات كافية ومنتظمة الى السكان السود في ذلك البلد ، بما في ذلك تنظيم برامج اقتصادية واجتماعية مناسبة بهدف وضع حد للحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي يعاني منها ملايين من مواطنيها السود ؛

"٨ - تطالب حكومة الولايات المتحدة بوضع حد للاعمال العنصرية التي تقوم بها جماعات ومنظمات عنصرية وقوات الشرطة ضد السكان السود في ذلك البلد ، وضمان تمتع السكان السود في الولايات المتحدة بشكل كامل بالحقوق المدنية والسياسية ؛

"٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرج ضمن الاولويات العليا في جدول أعمال دورتها الثالثة والاربعين مسألة النظر بشكل منفصل في حقوق الانسان والحريات الاساسية في الولايات المتحدة ، ولاسيما حقوق وحريات مجتمعات الهنود والسود ، مع توصية محددة بضمان إعداد تقرير يقدّم الى الجمعية العامة وكذلك بحث امكان تعيين مقرر خاص لكي يدرس بتعمُّق مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في الولايات المتحدة ، ولاسيما حقوق وحريات مجتمعات الهنود والسود ؛

"١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين في حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في الولايات المتحدة ، ولاسيما حقوق وحريات مجتمعات الهنود والسود" .

Digitized by UNOG Library

١١ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر تقدّم ممثل الهند ، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي ، باقتراح مؤداه عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بمشروع القرار .

١٢ - وفي نفس الجلسة تمت الموافقة على اقتراح ممثل الهند دون تصويت .

١٣ - وبعد الموافقة على الاقتراح ، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا والسنغال (انظر A/C.3/41/SR.61) .

دال - مشروع القرار A/C.3/41/L.77

١٤ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر تقدّمت ممثلة كندا بمشروع القرار (A/C.3/41/L.77) المعنون "الذكرى الاربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان" ، الذي قدّمته كل من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، وسامـوا ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسويد ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والنمسا ، والهند ، واليابان ، واليونان . وفي نفس الوقت نقّحت شفويا مشروع القرار بأن أضافت بعد عبارة "والامم كافة" الواردة في الفقرة الاولى من الديباجة عبارة "والذي وفر الاساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان" .

١٥ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت ممثلة كندا ، نيابة عن مقدّمي مشروع القرار وقد انضمت اليهم الآن اوغندا والفلبين بتصحيح الفقرة ٣ (جيم) الواردة في مرفق مشروع القرار بتغيير جملة "في مكتبي الامم المتحدة في جنيف وفيينا" لتصبح "في مكاتب الامم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي" ، كما قامت في نفس الوقت بإجراء تنقيح شفوي آخر على مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) الاستعاضة ، في الفقرة ٣ من المنطوق عن جملة "أن يشرع ، في نطاق الموارد المتاحة في أنشطة مناسبة" بجملة "أن ينظر في تضمين ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أنشطة مناسبة" ؛

(ب) الاستعاضة ، في الفقرة ٧ من المنطوق ، عن عبارة "عقد جلسة تذكارية خاصة بمناسبة الذكرى الاربعين" بعبارة "تخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والاربعين للاحتفال بالذكرى الاربعين" .

Digitized by UNOG Library

١٦ - وفي نفس الجلسة ، انضمت اكوادور إلى مقدّمي مشروع القرار . كما أعلن أن مشروع القرار ، بالتنقيحات الشفوية التي أدخلها عليه مقدّموه ، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

١٧ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.77 ، بصيغته المنقّحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الاول) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/41/L.79

١٨ - في الجلسة الخامسة والخمسين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار (A/C.3/41/L.79) المعنون "تدابير لتحسين حالة جميع العمّال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم" والمقدّم من الارجنتين واسبانيا واكوادور وباكستان والبرتغال وبوليفيا وتركيا وتونس والجزائر ورواندا والسنغال وكولومبيا ومالي والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا والهند وبيوغوسلافيا واليمن ، وانضمت اليها فيما بعد الفلبين وموريتانيا .

١٩ - وعمّم في الوثيقة A/C.3/41/L.84 بيان من الامين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٢٠ - وفي الجلسة الحادية والستين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغ الامين اللجنة بانه ينبغي تصحيح عبارة "الفقرة ٩" الواردة في الفقرة ١١ من البيان المقدّم من الامين العام (A/C.3/41/L.84) الى عبارة "الفقرة ١٠" .

٢١ - وفي نفس الجلسة ، أدلى ببيان ممثل كل من المكسيك وفرنسا وبلجيكا والمغرب تعليلا للتصويت قبل التصويت (انظر A/C.3/41/SR.61) .

٢٢ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.79 بتصويت مسجل وذلك بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،

Digitized by UNOG Library

ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونـــي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينـــا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلنـــد ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيريـــة العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكيـــة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السوريـــة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الـــرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابـــوى ، ســامـــوا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، السلفـــادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويـــد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابـــون ، غامبيـــا ، غواتيمـــالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيـــا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نـــام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كـــوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنـــان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقـــر ، مصر ، المغـــرب ، المكسيـــك ، مـــلاوى ، ملديـــف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيـــق ، النرويـــج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلنـــدا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريـــا ، هولنـــدا ، اليابـــان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيـــا (جمهوريـــة ـ الاتحادية) ، بلجيكـــا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحـــدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظـــر A/C.3/41/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

واو - مشروع القرار A/C.3/41/L.92

٣٤ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كوبا مشروع القرار (A/C.3/41/L.92) المعنون "تحسين الحياة الاجتماعية" ، والمقدم أيضا من بلغاريا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفنزويلا ، وكوبا .

٣٥ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويا بالنيابة عن مقدميه كالتالي :

(أ) أضيف فقرة خامسة جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تدرك أن حرية التعبير ، والعبادة ، والتجمع ، وكذلك كفالة تكافؤ الحقوق والفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل ، والصحة ، والتعليم ، والثقافة ، والاستجمام ، والأمن الاجتماعي بوجه خاص ، يساهمان أيضا في تحسين الحياة الاجتماعية" ؛

(ب) الفقرة ١ من المنطوق التي تنص على أن :

"١ - تعترف بأن التقدم المحرز حتى الآن في الاحوال الاجتماعية في العالم غير كاف على الرغم من الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية"

نقحت بحيث أصبح نصها كما يلي :

"١ - تعترف بأن التقدم المحرز لا يزال غير كاف وأن من الضروري إحراز مزيد من التقدم في الحالة الاجتماعية في العالم على الرغم من الجهود المبذولة ، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود لتحقيق هذه الغاية" ؛

(ج) الفقرة ٢ من المنطوق الاتي نصها :

Digitized by UNOG Library

"٣ - تؤكد ضرورة بذل كل الجهود الممكنة لتعزيز رفاهية جميع الافراد ، بما في ذلك عن طريق كفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام والضمان الاجتماعي"

نقحت بحيث أصبح نصها كما يلي :

"٣ - تؤكد ضرورة كفالة رفاهية جميع الافراد وكذلك التمتع بجميع حقوق الإنسان الاساسية الاخرى ، وخاصة حرية التعبير ، والعبادة ، والتجمع ، وكفالة تكافؤ الحقوق والفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل ، والصحة ، والتعليم ، والثقافة ، والاستجمام ، والأمن الاجتماعي" ؛

(د) أضيفت عبارة "واستعمال أوقات الفراغ" بين عبارتي "والترفيهية" و "دون أي نوع" في الفقرة ٤ من المنطوق .

(هـ) حذفت الفقرة ٥ من المنطوق الاتي نصها :

"٥ - ترجو من الامين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات والهيئات المختصة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية لكي تبدي آراءها بشأن سبل ووسائل العمل على تحسين الحياة الاجتماعية في العالم ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين" .

وانضمت الولايات المتحدة الامريكية إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل بيرو الاستعاضة عن عبارة "المواطنين" التي سترد في الفقرة الرابعة الجديدة من الديباجة وفي الفقرة ٢ المنقحة من المنطوق بعبارة "الناس" . وقبل مقدمو مشروع القرار بالتعديل .

٢٧ - وفي تلك الجلسة اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/41/L.92 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الثالث) .

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانين ممثلا استراليا والنمسا (انظر A/C.3/41/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

زاي - مشروع القرار A/C.3/41/L.94

٢٩ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل سري لانكا مشروع قرار (A/C.3/41/L.94) بعنوان "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" ، تقدمت به الاردن واستراليا وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وساموا وسري لانكا والفلبين وفيجي وقبرص ومنغوليا ونيبال .

٣٠ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الرابع) .

حاء - مشروع القرار A/C.3/41/L.95

٣١ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/41/L.95) بعنوان "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" تقدمت به أوروغواي وإيطاليا وبلجيكا وبوليفيا وتوغو والسنغال وغامبيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج والنمسا وهولندا ، كما انضمت إلى مقدميه فيما بعد أوغندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .

٣٢ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام أمين سر اللجنة بإبلاغها بضرورة تصحيح عبارة "تلاحظ بالارتياح" الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق بحيث تصبح "تلاحظ باهتمام" .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت (انظر A/C.3/41/SR.61) .

٣٤ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.95 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر A/C.3/41/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

طاء - مشروعا القرارين A/C.3/41/L.100 و Rev.1

٣٦ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/41/L.100) بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" ، تقدمت به تشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى أن أحد مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والتشجيع على ذلك ،

"وإذ ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يعتمد على المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

"ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والتشجيع على ذلك ،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن مثل هذا التعاون يجب أن يُبنى على أساس التفهم العميق لمختلف المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات ، والاحترام التام لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

---

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده المتبادلة للبحث عن حلول لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية المتأثرة بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تنجم عن الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والاحتلال والسيطرة الأجنبية والاعتداء وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، بالاضافة الى الامتناع عن الاعتراف بالحقوق الاساسية للشعوب في تقرير المصير ،

"١ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تزيد تنمية التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان وفقا لما ورد في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

"٢ - ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وفي إعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

"٣ - تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الانسان يجب أن يقوم على أساس المساواة والعدل مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الشعوب دون أي تمييز ؛

"٤ - تؤكد عدم جواز الاستعاضة عن مثل هذا التعاون بأية محاولة تدخل صارخة وغير مبرّرة ؛

"٥ - تدعو جميع الدول الى إبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ؛

"٦ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين في إطار البند المعنون 'تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي'" .

وفي الوقت ذاته ، قام بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

(أ) في الفقرة الاولى من الديباجة ، نقحت العبارة "إذ تشير الى أن أحد مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق" بحيث تصبح "إذ تشير الى أن مقاصد الامم المتحدة تتضمن تحقيق" ؛

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة ، اضيفت كلمة "الدولي" عقب كلمة "التعاون" ؛

(ج) عُكس ترتيب الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة ؛

(د) نقحت الفقرة الرابعة من الديباجة فاصبح نصها :

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن مثل هذا التعاون يجب أن يبنى على أساس التفهم العميق لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولمختلف المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات" ؛

(هـ) نقحت الفقرة الاخيرة من الديباجة فاصبح نصها كما يلي :

"وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية المتأثرة بالحالات التي تهدد السلم والامن الدوليين ، مثل الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والاحتلال والسيطرة الاجنبية والاعتداء وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، بالاضافة الى الامتناع عن الاعتراف بالحقوق الاساسية للشعوب في تقرير المصير" ؛

(و) نقحت الفقرة ٣ من المنطوق فاصبح نصها كما يلي :

"٣ - ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم اسهاما فعالا وعمليا في تنفيذ المهمة الملحّة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا وتعزيز السلم والامن الدوليين" ؛

(ز) نقحت الفقرة ٣ من منطوق القرار وأصبح نصها كالآتي :

Digitized by UNOG Library

"٣ - تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الانسان ينبغي أن يسترشد بالعدل والانصاف مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الشعوب والأفراد دون أي تمييز" ؛

(ح) نقحت الفقرة ٤ من المنطوق وأصبح نصها كالآتي :

"٤ - تؤكد عدم جواز اساءة استخدام هذا التعاون" ؛

(ط) وقد أدرجت في المنطوق فقرة جديدة هي الفقرة ٥ ونصها كالآتي :

"٥ - تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الانسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول" ؛

(ي) وقد تم ترقيم الفقرات الباقية في المنطوق تبعا لهذه التعديلات .

وقد صدر بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بوصفه الوثيقة A/C.3/41/L.100/ Rev.1 .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو استراليا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، والمغرب ورئيس اللجنة (انظر A/C.3/41/SR.61) ببيانات تتعلق بمشروع القرار وقد عممت هذه البيانات في مذكرة الأمانة العامة (A/C.3/41/L.6) ، البتي كانت الجمعية العامة قد قررت في مقررها ٤٠/٤٢٦ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ارجاء النظر فيها الى دورتها الحادية والاربعين .

٣٨ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.3/41/L.100/Rev.1 بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(أ) نقحت الفقرة ١ من المنطوق ليصبح نصها كالآتي :

Digitized by UNOG Library

"١ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الانسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مبنية على ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الانشطة التي لا تتماشى مع هذا الاطار القانوني الدولي" ؛

(ب) وفي الفقرة ٣ من المنطوق حذفت عبارة "والافراد" ؛

(ج) وحذفت أيضا الفقرة ٤ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات الباقية تبعا لذلك .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.100/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار السادس) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بنما ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، سانت

Digitized by UNOG Library

فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثلي كل من الولايات المتحدة الامريكية والسويد (انظر A/C.3/41/SR.61) .

ياء - مشروع القرار A/C.3/41/L.57 و Rev.2 and Rev.1

٤١ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل اوروغواي مشروع قرار (A/C.3/41/L.57) ، بعنوان "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا" ، مقدم من اوروغواي ، وبيرو ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

Digitized by UNOG Library

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تكرر تاكيدها أن على حكومات جميع الدول الاعضاء التزاما بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

"وإذ تشير الى قراراتها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وكذلك الى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ و ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ،

"وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

"١ - ترحب بعملية التحول الى الديمقراطية والعودة الى الحياة الدستورية في غواتيمالا ، وتشجع حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير من أجل التطبيق الفعّال للدستور والقوانين الاخرى التي تستهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

"٢ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان وأن تمدها بالمعلومات فيما يتعلق بتطبيق النظام القانوني الجديد لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

"٣ - تقرر أن تواصل لجنة حقوق الإنسان رصد حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في غواتيمالا ، طبقا لقرارها ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ." .

٤٢ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل أوروغواي ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.3/41/L.57 ، الذين انضمت اليهم الآن الارجنتين ، والبرازيل ، وبنما ، والمكسيك ، مشروع قرار منقح (A/C.3/41/L.57/Rev.1) ، نقحت فيه كلمة "تقرر" في الفقرة ٣ من المنطوق بحيث تصبح "توصي" .

Digitized by UNOG Library

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل السويد ، بالنيابة عن استراليا ، وايرلندا ، والدنمارك ، والسويد ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا التعديلات (A/C.3/41/L.96) المقترحة على مشروع القرار (A/C.3/41/L.57) والتي أبلغ اللجنة أنها تنطبق أيضا على مشروع القرار المنقح A/C.3/41/L.57/Rev.1 . وفيما يلي نص التعديلات :

"١ - في الفقرة الثانية من الديباجة يستعاض عن عبارة "قراراتها ١٨٤/٣٧ ... ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥" بما يلي :

'قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي قررت بمقتضاه أن تواصل دراستها لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين' .

"٢ - في الفقرة ١ من المنطوق :

"(أ) يستعاض عن عبارة "بعملية التحول الى الديمقراطية والعودة الى الحياة الدستورية في غواتيمالا" بما يلي :

'بعودة الحياة الدستورية في غواتيمالا وبدء التحول الى الديمقراطية ، وهما خطوتان أساسيتان في عملية تحقيق التمتع التام والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع قطاعات سكان غواتيمالا' ؛

"(ب) يستعاض عن عبارة "التطبيق الفعال ... والحريات الأساسية" بما يلي :

التطبيق التام للدستور وغير ذلك من القوانين بهدف ضمان هذه الحقوق والحريات" .

"٣ - تضاف فقرة ثانية جديدة في المنطوق نصها كما يلي :

'٣ - تحيط علما مع القلق بما تفيد به التقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، ولاسيما الاغتيالات وحالات الاختفاء القسري المتصلة بالنشاط السياسي ، رغم التدابير التي اتخذتها الحكومة' .

Digitized by UNOG Library

"٤ - يعاد ترقيم الفقرة ٣ من المنطوق لتصبح الفقرة ٣ و :

"(أ) تضاف بعد عبارة 'بالمعلومات' عبارة 'عن حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية و' ؛

"(ب) لا ينطبق على النص العربي ؛

"(ج) يستعاض عن عبارة 'حقوق الإنسان والحريات الاساسية' بعبارة 'هذه الحقوق والحريات' .

"٥ - يعاد ترقيم الفقرة ٣ من المنطوق لتصبح الفقرة ٤ وتنقح ليصبح نصها كما يلي :

'٤ - تقرر أن تواصل دراستها لتطور حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، في دورتها الثانية والاربعين" .

٤٤ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل اوروغواي ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نصا منقحا لمشروع القرار المنقح (A/C.3/41/L.57/Rev.2) ينص على ما يلي :

(أ) عدلت الفقرة الثانية من الديباجة بحيث أصبح نصها :

"وإذ تشير الى قراراتها السابقة ، بما في ذلك القرار ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تواصل دراستها لحالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والاربعين" ؛

(ب) عدلت الفقرة الثالثة من الديباجة بحيث أصبح نصها :

"وإذ تحيط علما بالقرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان ، وخصوصا ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦" ؛

(ج) عدلت الفقرة ١ من المنطوق بحيث أصبح نصها :

Digitized by UNOG Library

"١ - ترحب بعملية التحول الى الديمقراطية والعودة الى الحياة الدستورية ، وهما خطوتان أساسيتان نحو التمتع التام والفعال بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وتشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة اتخاذ تدابير من أجل التطبيق الفعال للدستور والقوانين الاخرى التي تستهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية" ؛

(د) عدلت الفقرة ٢ من المنطوق بحيث أصبح نصها :

"٢ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان بأن تزودها بالمعلومات عن حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وخصوصا عن تطبيق النظام القانوني الجديد لحماية هذه الحقوق والحريات" ؛

(هـ) أضيفت الى نهاية الفقرة ٣ من المنطوق ، عبارة "وتقرر أن تواصل دراستها لتطور تلك الحالة في دورتها الثانية والاربعين" .

٤٥ - وفي نفس الجلسة قام ممثل السويد بالنيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار بسحب التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/41/L.96 .

٤٦ - وفي تلك الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.57/Rev.2 بتصويت مسجل وذلك بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية

Digitized by UNOG Library

الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا (الغربية) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأردن ، إكوادور ، بروني دار السلام ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، سنغافورة ، الصومال ، عمان ، غابون ، مصر ، ملديف ، نيبال ، اليمن .

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثلي السويد (بالنيابة عن المشتركين في تقديم التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/41/L.96) وترينيداد وتوباغو (انظر A/C.3/41/SR.61) .

كاف - مشروعا القرارين A/C.3/41/L.49
و A/C.3/41/L.18/Rev.1

٤٨ - في الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل كوستاريكا

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار (A/C.3/41/L.49) المعنون "حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور" . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان(١٠) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١١) ، والقواعد الانسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الاول والثاني المتعلقين بها(١٢) ،

"واذ تؤكد من جديد ان على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة ،

"واذ تؤكد من جديد أيضا أن من المهام الرئيسية للأمم المتحدة العمل على زيادة احترام حقوق الانسان والترويج لها وتعزيزها بين الدول الاعضاء ،

"واذ تشير الى قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي أعربت فيها عن قلقها العميق ازاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ،

"واذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، و ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في

---

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(١٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، التي مددت اللجنة في كل منها لمدة سنة أخرى ، ولاية الممثل الخاص ، ورجت منه أن يقدم تقارير ، في جملة أمور ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ،

"واذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده الممثل الخاص عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٣٩ ،

"واذ تضع في اعتبارها ان حكومة السلفادور قد تعهدت بتعزيز المؤسسات النيابية والنظام الديمقراطي في إطار حكم القانون ، مع احترام حقوق الانسان ،

"واذ تضع في اعتبارها أيضا ، كما أشار الممثل الخاص ، انه بالرغم من أن مشاريع اصلاح نظام إقامة العدالة التي قدمتها حكومة السلفادور جديرة بالثناء وجادة ، فمازالت قدرة النظام القضائي في البلد غير مرضية بشكل صارخ ،

"واذ تضع في اعتبارها أيضا ان هناك نزاعا مسلحا ذا طابع غير دولي في السلفادور ، يقع فيه على حكومة هذا البلد وقوات المغاورين واجب تطبيق الحد الادنى من معايير حماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والبروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بها ،

"واذ يساورها القلق إزاء ما للوسائل الحربية المستخدمة في النزاع مثل عمليات القوات النظامية وبصفة خاصة الهجمات المنتظمة التي تشنها قوات المغاورين على الهياكل الاساسية في البلد واقتصاده ، من عواقب وخيمة على تمتع شعب السلفادور حاليا ومستقبلا ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

"واذ تلاحظ ، مع ذلك ، ان الممثل الخاص يشير في تقريره الى أن عدد انتهاكات حقوق الانسان ، وفقا لجميع الادلة ، قد انخفض انخفاضا كبيرا ، بالمقارنة بالسنوات السابقة ، الامر الذي تحقق مما لاشك فيه نتيجة لاتباع سياسة حكومية تمت التوصية بها في التقارير السابقة - والى انه يرحب بهذه السياسة وبالتطور الايجابي بشكل واضح للاحداث ،

Digitized by UNOG Library

"واذ يساورها القلق أيضا ازاء الأدلة الموثوق بها على أن العمليات شبه الحربية التي تقوم بها قوات المقاورين قد تسببت في سقوط ضحايا دون مبرر فيما بين المتقاتلين والسكان المدنيين وأن قوات المتمردين ما فتئت تجند أيضا عنوة صغار السن على نطاق واسع ،

"واذ تضع في اعتبارها ان حكومة السلفادور الحالية قد أظهرت ارادة سياسية لمواصلة اتخاذ تدابير وترتيبات للحد من العنف وتأمين إعمال حقوق الانسان على نطاق أوسع ، وتنفيذ نيتها ومبادراتها المعلنة لإعادة تنظيم سير أعمال النظام القضائي ، وتنفيذ أحكام تتعلق بتنظيم عمليات الاحتجاز والمسؤوليات العسكرية في المواجهات المسلحة والإذن بتسهيلات فيما يخص أعمال المنظمات الانسانية ،

"واذ تضع في اعتبارها الاعمال الانسانية النموذجية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في السلفادور ،

"١- تثني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في السلفادور ؛

"٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي تبذلها حكومة السلفادور من أجل الأخذ بسياسات وأنظمة وقوانين تهدف الى التخفيف من حدة جو العنف وضمان احترام حقوق الانسان لمواطنيها ؛

"٣ - تلاحظ مع الارتياح قيام حكومة السلفادور بتحسين النظام القضائي ، وتحث السلطات المختصة على مواصلة عملية اصلاح نظام اقامة العدالة في السلفادور والتعجيل بها ؛

"٤ - تكرر مناشدتها أطراف النزاع في السلفادور أن تواصل التعاون التام مع أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الانسانية المكرسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين ، حيثما كانت هذه المنظمات تمارس عملياتها داخل البلد ؛

Digitized by UNOG Library

"٥ - تعترف مرة اخرى بالحقوق الدائمة وغير القابلة للتصرف لشعب السلفادور في تقرير مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي عن طريق عملية ديمقراطية تتم في جو خال من التخويف والارهاب ودون تدخل من الخارج ؛

"٦ - تطلب الى حكومة السلفادور أن تواصل جهودها الرامية الى إقامة حوار ديمقراطي مفتوح يكون من شأنه أن ييسر التوصل الى حل سياسي شامل ينهي المواجهات المسلحة وازدياد عدد اللاجئين والمشردين ، ويساهم في انشاء مؤسسات للنظام الديمقراطي وتعزيزه ، نظام قائم على ممارسة جميع السلفادوريين لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة تامة داخل الإطار الدستوري المرعي ؛

"٧ - تطلب أيضا الى حكومة السلفادور ان تواصل اتخاذ تدابير فعالة كيما تحترم سلطاتها ووكالاتها المدنية والعسكرية حقوق الانسان احتراما تاما ، وكيما تكفل التمتع الكامل بالحريات الاساسية ؛

"٨ - تطلب الى حكومة السلفادور ان توسع نطاق التحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت في السنوات السابقة وكذلك جميع ما قد يظهر من انتهاكات أخرى ، بهدف تحديد المسؤوليات المتعلقة بها ؛

"٩ - تحيط علما مع التقدير بالطريقة التي استقبلت بها السلطات السلفادورية على جميع المستويات البعثات المختلفة ، ولاسيما الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، التي زارت السلفادور لكي تحصل على معلومات موثوق بها ، في الموقع ، عن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، على النحو الوارد في تقرير الممثل الخاص ؛

"١٠ - تحيط علما مع الارتياح بقرار الحكومة السلفادورية بمواصلة التعاون مع لجنة حقوق الانسان بتقديم معلومات كاملة ومفصلة عن الطريقة التي تطبق بها التدابير التي تستهدف حماية حقوق الانسان ، وكذلك جهودها المبذولة لضمان التمتع الكامل بالحريات الاساسية في السلفادور ، وترجو من الامين العام أن ييسر تقديم هذه المشورة والمساعدة التي قد تطلبها حكومة السلفادور لهذا الغرض ؛

Digitized by UNOG Library

"١١ - تأخذ في اعتبارها الأدلة الواردة في تقرير الممثل الخاص التي تفيد بأن هناك تقدما ايجابيا في حالة حقوق الانسان في السلفادور ، وترجو من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في دورتها الثالثة والاربعين ، في إمكانية إنهاء الولاية المحددة في القرار ١٩٨٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

"١٢ - تقرر إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والاربعين ، بغية دراسة الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أمل أن يحدث تحسن في حالة حقوق الانسان في السلفادور" .

٤٩ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل بيرو مشروع القرار (A/C.3/41/L.18/Rev.1) المعنون "حالة حقوق الانسان في السلفادور" والذي اشترك في تقديمه كل من الارجنتين وأسبانيا وأوروغواي والبرازيل وبنما وبيرو والجزائر والسويد وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وبيوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد الدانمرك والنرويج واليونان .

٥٠ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل بيرو بالنيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/41/L.18/Rev.1 (وقد انضمت اليهم الان هولندا) بتنقيحه شفويا وذلك :

(أ) بحذف عبارة "طوال مدة النزاع المسلح" من الفقرة ٤ من المنطوق ؛

(ب) الاستعاضة في الفقرتين ٧ و ٨ عن عبارة "قوات المتمردين" بالعبارة "القوة المعارضة" ؛

(ج) إضافة العبارات التالية في آخر الفقرة ١٣ من المنطوق :

"وترجو من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة تيسير تقديم ما قد تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة لبلوغ مستويات أعلى في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية" .

Digitized by UNOG Library

٥١ - وفي نفس الجلسة قام ممثل كوستاريكا بسحب مشروع القرار A/C.3/41/L.49 .

٥٢ - وفي تلك الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل وذلك بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الثامن) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[١٣] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،

---

(١٣) أعلنت ممثلة فرنسا في وقت لاحق أن وفدها صوت مؤيدا مشروع القرار ، ولكن صوته لم يسجل .

Digitized by UNOG Library

منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الاردن ، إكوادور ، إندونيسيا ، باراغواي ، باكستان ، برونـي دار السلام ، بنغلاديش ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، سنغافورة ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، كوت ديفوار ، لبنان ، ليبريا ، ماليزيا ، ملديف ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، اليمن .

٥٣- وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو استراليا وترينيداد وتوباغو وكندا (أنظر A/C.3/41/SR.61) .

لام - مشروع القرار A/C.3/41/L.76

٥٤- في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/41/L.76) عنوانه "مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان" اشتركت في تقديمه اسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وسنغافورة والسويد وفرنسا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليابان واليونان وانضمت اليها فيما بعد ساموا .

٥٥- وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وتشيكوسلوفاكيا (أيضا باسم بلغاريا وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا) وافغانستان ، انظر (A/C.3/41/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

٥٦- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/41/L.76) بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٩ من مشروع القرار التاسع) . وكان التصويت كالآتي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : إكوادور ، أوغندا ، بنن ، بورما ، بوروندي ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الاخضر ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، يوغوسلافيا ،

٥٧- وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانين ممثلا ترينيداد وتوباغو والجماهيرية العربية الليبية (انظر A/C.3/41/SR.61) .

ميم - مشروع القرار A/C.3/41/L.86

٥٨- في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/41/L.86) عنوانه "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية" ، اشتركت في تقديمه انتيغوا وبربودا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وساموا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا وانضمت اليها فيما بعد سانت لوسيا .

٥٩- وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل باكستان بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي ، عدم اتخاذ أي اجراء فيما يتعلق بمشروع القرار . وبعد الاستماع الى البيانات التي أدلى بها ممثلو الجمهورية العربية السورية والدانمرك وكوستاريكا والهند ، رفضت اللجنة الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٣٠ وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت ، وكان التصويت كالآتي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بروني دار السلام ، تركيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، غانا ، كوبا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، السويد ، العراق ، غواتيمالا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

الممتنعون : الارجنتين ، إكوادور ، أوغندا ، باراغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جزر القمر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، غابون ، قبرص ، الكاميرون ، ليبريا ، ليسوتو ، مصر ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦٠ - وفي نفس الجلسة ، أدلى كل من ممثلي نيوزيلندا والعراق ببيان قبل التصويت ، تعليلا لتصويتهما (انظر A/C.3/41/SR.61) .

٦١ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/41/L.86) بتصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٢٧ ، وامتناع ٤٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار العاشر) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، العراق ،

Digitized by UNOG Library

غواتيمالا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

المعارضون : اثيوبيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بروني دار السلام ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : الارجنتين ، إكوادور ، أوغندا ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، عمان ، غابون ، غينيا - بيساو ، قبرص ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، مالي ، مصر ، المغرب ، ملديف ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦٢ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الجماهيرية العربية الليبية ، وترينداد وتوباغو ، واليابان (انظر A/C.3/41/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

نون - مشروع القرار A/C.3/41/L.87

٦٣ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/41/L.87) بعنوان "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري" الذي اشتركت في تقديمه أفغانستان ، وانغولا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفييت نام ، وكوبا ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا .

٦٤ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

٦٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الامريكية والسويد (أيضا باسم الدانمرك ، وايسلندا ، وفنلندا ، والنرويج) (انظر A/C.3/41/SR.61) .

سين - مشروع القرار A/C.3/41/L.99

٦٦ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار (A/C.3/41/L.99) بعنوان "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي" اشتركت في تقديمه اسبانيا ، واستراليا ، وايطاليا ، والدانمرك ، والبرتغال ، والجزائر ، والسويد ، وفرنسا ، وكوبا ، ولكسمبرغ ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

٦٧ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويا بالنيابة عن مقدميه كما يلي :

(أ) الاستعاضة عن عبارة "قرارات حقوق الانسان" بعبارة "القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الانسان" في الفقرة الخامسة من الديباجة ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) الفقرة ٣ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٣ - تعرب عن شديد ألمها لاستمرار وجود نظام دستوري لا يمثل التعبير الحر عن ارادة الشعب ، ويحرم أو يحد من الممارسة الحرة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

نُقحت بحيث أصبح نصها كما يلي :

"٣ - تعرب عن شديد ألمها لعدم وجود مؤسسات كفيلة بحماية الممارسة غير المقيدة للحقوق المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، التي هي شرط أساسي للتعبير الحر عن ارادة الشعب" ؛

(ج) استعيض ، في الفقرة ٦ من المنطوق ، عن عبارة "تعرب من جديد عن " بعبارة "تعلن من جديد" ، وعن عبارة "قائم على سيادة الشعب المعبر عنها" بعبارة "قائم على التعبير عن ارادة الشعب" ، وأضيفت عبارة "وكذلك في أي بلد آخر" في آخر الفقرة ؛

(د) استعيض ، في الفقرة ٨ من المنطوق ، عن عبارة "تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستجابة السلبية من جانب الحكومة" بعبارة "ترحب" ؛

(هـ) في الفقرة ٩ (أ) من المنطوق ، استعيض عن عبارة "والنظام الاستثنائي وممارسة" بعبارة "والممارسة التعسفية في" ، وأضيفت عبارة "في البلد" في آخر الفقرة ؛

(و) في الفقرة ٩ (ب) من المنطوق ، استعيض عن عبارة "التي ترخص باعلان حالات" بعبارة "التي تسمح بالاستعمال التعسفي لحالات" ؛

(ز) حذفت عبارة "وذلك دون أن تطبق قوانين العفو التي تحول دون محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ذلك" من الفقرة ٩ (و) من المنطوق .

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان كل من ممثلي شيلي وهندوراس (انظر A/C.3/41/SR.61) .

Digitized by UNOG Library

٦٩ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.99 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل وذلك بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٩ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إندونيسيا ، باراغواي ، شيلي ، لبنان ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الاردن ، اسرائيل ، إكوادور ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جزر

Digitized by UNOG Library

البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، سنغافورة ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، اليابان ، اليمن .

٧٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وترينيداد وتوباغو ، وبيرو ، واليابان ، والولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وكندا (انظر A/C.3/41/SR.61) .

عين - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٧١ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير (A/41/713) وبمذكرة الأمين العام عن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات (A/41/637) (انظر الفقرة ٨٠ ، مشروع المقرر الاول) .

فاء - مشروع المقرر A/C.3/41/L.83

٧٢ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع المقرر (A/C.3/41/L.83) ، المعنون "تقديم تقارير المقررين والممثلين الخاصين للجنة حقوق الانسان وتقارير الأجهزة الفرعية التابعة للجنة" والمقدم من الارجنتين ، واسبانيا ، وبلجيكا ، وبوركينا فاصو ، وتوغو ، وجزر القمر ، ورواندا ، وزائير ، والسنغال ، والصين ، وغابون ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوت ديفوار ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومالي ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والذين انضمت اليهم بعد ذلك ساموا وكندا .

Digitized by UNOG Library

٧٣ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل زائير ، نيابة عن مقدمي مشروع المقرر ، بتصويب مشروع المقرر بالاستعاضة عن عبارة "قرارها ٣٢/٣٨ واو" بعبارة "قرارها ٣٢/٣٨ هاء" .

٧٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠ ، مشروع المقرر الثاني) .

٧٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى كل من ممثلي استراليا والولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر A/C.3/41/SR.61) .

صاد - مشروع القرار A/C.3/41/L.91

٧٦ - في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/41/L.91) بعنوان "تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها وتعزيز الاحترام العالمي لها" اشتركت في تقديمه أفغانستان ، وبوركينا فاصو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفييت نام ، وكوبا ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبتعزيز مراعاتها وذلك بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٤] ، الذي يؤكد ضرورة تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول ،

"إذ تشير كذلك الى أنه وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٥] ، فإن لجميع الشعوب الحق في أن تقرر بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

"وإذ ترحب ببدء نفاذ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الذي يعلن ، في جملة أمور ، أن جميع الشعوب سواسية وتتمتع بذات القدر من الاحترام ولها ذات الحقوق ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مختلف حقوق الشعوب معترف بها في كثير من وثائق الجمعية العامة ومقرراتها وكذلك في المقررات التي اتخذتها أجهزة الامم المتحدة الاخرى ووكالاتها المتخصصة ،

"واقتناعا منها بأن انتهاك الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، والقسر والإكراه أيا كان نوعها ، وكذلك إعاقة تنميتها الحرة والمستقلة ، كلها أعمال تبلي أسس السلم والتعاون الدولي وتؤدي الى انتهاكات جسيمة صارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

"وإذ تسترشد بهدف تهيئة أحوال التعايش والتعاون على نحو مشترك في سلم ومساواة وثقة متبادلة وتفاهم لصالح جميع الشعوب ،

"١ - تؤكد أهمية الاعتراف بحقوق الشعوب ومساواتها وكرامتها والاحترام لها ، وذلك لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

---

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"٢ - تدين جميع التعديات على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب ، لاسيما سياسة الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية ، والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الاجنبيان ، والعدوان والتهديدات ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وكذلك رفض الاعتراف بالحقوق الاساسية لجميع الشعوب في تقرير المصير وحق كل دولة في أن تمارس سيادتها الكاملة على ثروتها ومواردها الطبيعية ؛

"٣ - تعرب عن اقتناعها بأن انتهاكات الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب تؤدي حتما الى انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية وتشكل عقبات في سبيل صيانة السلم والتعاون الدولي ؛

"٤ - تعيد تاكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكوماتها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي تدخل خارجي أو تخريب أو قسر أو إكراه أيا كان نوعه ؛

"٥ - تؤكد ضرورة زيادة تنمية التعاون الدولي المتكافئ في مجال تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب ومراعاتها ، وتعزيز السند القانوني لهذا التعاون ؛

"٦ - تعيد تاكيد اقتناعها بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ينبغي أن يقوم على أساس الفهم العميق للمشاكل المتباينة القائمة في مختلف المجتمعات وعلى أساس الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

"٧ - تؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة تدفق المعلومات الموضوعية اللازمة كي يتبادل كل شعب الاطلاع على حياة الشعب الاخر وذلك لتعزيز روح الثقة والفهم المتبادل والاحترام فيما بينهما ؛

"٨ - ترى أنه من الجوهري تحقيق فهم أعمق في جميع أنحاء العالم لضرورة الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب والاحترام العالمي لها ؛

"٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان دراسة مسألة تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها وتعزيز الاحترام العالمي لها ؛

Digitized by UNOG Library

"١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٧٧ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، باسم مقدمي مشروع القرار ، أن يؤجل النظر في مشروع القرار الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة .

٧٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الاقتراح بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٠ ، مشروع المقرر الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٧٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

الذكرى الاربعون للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى الاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان(١٦) الذي وضع "ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والامم كافة" والذي وفر الاساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(١٧) قد كان وما زال بحق مصدر الهام أساسي للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تشير في هذا الصدد الى قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي أصدرت فيه رسميا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى

---

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

قرارها ١٦٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ، والقرار ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ،

واذ هي مقتنعة بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الانسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلمية ودية بين الدول ،

١ - تقرر أن تحتفل في عام ١٩٨٨ بالذكرى الاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ - تدعو الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية الى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك الواردة في مرفق هذا القرار ، وأن تدعم الانشطة الملائمة التي تستهدف التشجيع على تعزيز مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها ، على الصعيد العالمي ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن ينظر في تضمين ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، أنشطة مناسبة كتلك المشار اليها في مرفق هذا القرار ، بقصد الاحتفال بالذكرى الاربعين للاعلان ؛

٤ - ترجو من ادارة شؤون الاعلام في الامانة العامة أن تنشر معلومات عامة ومواد اذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه الى الاعلان العالمي والدور الذي تضطلع به الامم المتحدة والاعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعال بحقوق الانسان والحريات الاساسية والتأكيد على أهمية ذلك ؛

٥- تدعو ادارة بريد الامم المتحدة الى اصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى الاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين بندا بعنوان "الذكرى الاربعون للاعلان العالمي لحقوق الانسان" ؛

٧ - تقرر كذلك تخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والاربعين للاحتفال بالذكرى الاربعين للاعلان التي توافق ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وترجو من الامين العام اجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة .

Digitized by UNOG Library

مرفق

التدابير الموصى بها للاحتفال بالذكرى الاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

١ - تقدم التوصيات التالية بشأن ما يمكن اتخاذه على الصعيد الوطني :

(أ) اعلان يوم ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ رسميا يوما لحقوق الانسان ؛

(ب) اصدار رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(ج) عقد جلسات خاصة للمؤسسات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الانسان ؛

(د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية للامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، أو التي لم تنضم بعد اليها بالنظر بشكل خاص في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك ؛

(هـ) انشاء مؤسسات قومية أو محلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، أو تقوية هذه المؤسسات وتشجيع برامج التدريس المتعلقة بحقوق الانسان في مختلف المراحل التعليمية ؛

(و) نشر نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان باللغات الوطنية بما فيها لغات الاقليات ؛

(ز) اصدار طوابع بريد تذكارية لحقوق الانسان ومظاريف لليوم الاول من الاصدار وأختام الغاء خاصة خلال سنة ١٩٨٨ ؛

(ح) مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاحتفال بالذكرى ، وقيامها بتنظيم أنشطة خاصة بها ؛

Digitized by UNOG Library

(ط) تنظيم أنشطة في اطار العقود الجارية والسنوات الدولية التي يجري الاعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الانسان ، ودعما لهذه العقود والسنوات .

٢ - يوصى بأن يقوم الامين العام باتخاذ مايلي في جملة التدابير المتخذة على صعيد الامم المتحدة :

(أ) اصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة من منشور "حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية للامم المتحدة"(١٨) ، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(ب) اصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة من منشور "أعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان"(١٩) ، الذي صدر في عام ١٩٨٣ ، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(ج) تنظيم احتفالات تذكارية ، كما حدث في الماضي ، في مقر الامم المتحدة وفي مكاتب الامم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي ، وكذلك في مراكز الامم المتحدة للاعلام ، في أو حوالي ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(د) تنظيم حلقة دراسية دولية في عام ١٩٨٨ عن تدريس حقوق الانسان ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الانسان المتوخاة في التوصية جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣١٧ (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ .

---

(١٨) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4.

(١٩) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.2.

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الاساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٢٠) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(٢١) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٢٢) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٢٣) ،

واذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الاخرى وفي مختلف أجهزة الامم المتحدة .

واذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

---

(٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

(٢٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) .

(٢٣) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه السابع (٢٤) المعقود في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، والذي واصل خلاله الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

واذ يساورها القلق لانه نظرا للحالة المالية الراهنة ، لم يتمكن الفريق العامل من الاجتماع بين دورات الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ ، بعد الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك وفقا للممارسة التي حددتها الجمعية العامة للفريق ،

واذ تحيط علما بتوصيات الفريق العامل ، بالا يعلق مرة أخرى اجتماعه بين دورات الجمعية العامة ، حتى يتمكن ، في أقرب وقت ممكن ، من إتمام القراءة الثانية لما تبقى من مواد مشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (٢٤) ، وعلى الاخص التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة ، في القراءة الثانية ، لمشروع الاتفاقية ،

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بين دورات الجمعية العامة بعد الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الامين العام الى أن يحيل الى الحكومات تقارير الفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٧ ، وأن يحيل النتائج

---

(٢٤) انظر A/C.3/41/3 .

Digitized by UNOG Library

التي يخلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والاربعين ؛

٤ - تدعو أيضا الامين العام الى أن يحيل الوثائق المذكورة أعلاه الى أجهزة الامم المتحدة المختصة والى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال كل اجتماع يعقد بين دورات الجمعية العامة بعد دورة عام ١٩٨٧ العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك خلال الدورة العادية الثانية والاربعين للجمعية العامة .

مشروع القرار الثالث

تحسين الحياة الاجتماعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها أن أعضاء الامم المتحدة قد تعهدوا في الميثاق بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تشير الى المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٥] وفي اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٣٦] ،

---

(٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د -٣) .

(٣٦) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها أنه يتعين اقامة توازن متساوق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي والرقي الفكري والروحي والثقافي والادبي للبشرية ،

واذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يرتكز على احترام وتعزيز جميع حقوق الانسان ، وأن يرتكز بصفة خاصة على ازالة جميع أشكال التمييز ،

واذ تدرك أن حرية التعبير والعبادة ، والتجمع ، وكفالة التكافؤ في الحقوق والفرص لجميع الناس على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام والأمن الاجتماعي ، بوجه خاص ، يساهمان أيضا في تحسين الحياة الاجتماعية ،

واذ ترى أن الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية السليمة تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

واذ ترى كذلك أنه يجب أن يكون التحسُّن في الحياة الاجتماعية مستمرا ومتواصلا ،

١ - تعترف بأن التقدم المحرز لايزال غير كاف وأن من الضروري احراز مزيد من التقدم في الحالة الاجتماعية في العالم على الرغم من الجهود المبذولة وأنه تنبغي مواصلة بذل الجهود لتحقيق هذه الغاية ؛

٢ - تؤكد ضرورة كفالة رفاهية جميع الأفراد وكذلك التمتع بجميع حقوق الانسان الأساسية الأخرى ، وخاصة حرية التعبير والعبادة والتجمع ، وكفالة التكافؤ في الحقوق والفرص لجميع الناس على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام والأمن الاجتماعي ؛

٣ - تؤكد مجددا حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛

٤ - تشدد على أن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز تعزز تحسين الحياة الاجتماعية ؛

٥ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثانية والاربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ١١٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ،

واذ تسلم بأن الترتيبات الاقليمية تشكل اسهاما كبيرا في تعزيز وحماية حقوق الانسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دورا ذا قيمة في هذه العملية ،

واذ تضع في اعتبارها انه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ تحيط علميا مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٢[٣٧] والتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والدول الاعضاء في اللجنة ،

واذ ترحب بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ كمركز تنسيق اقليمي بشأن حقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٥٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٣٨] ،

---

(٣٧) A/37/422 ، المرفق .

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام[٣٩] ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يساعد ويشجع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على أن يتابع انشاء مركز وديع للمواد التي تصدرها الامم المتحدة عن حقوق الانسان في اطار اللجنة في بانكوك تشمل وظيفته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

٣ - تجدد دعوتها للدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي لم تبعث بعد الى الامين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تتناول بصفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية في آسيا والمحيط الهادئ ؛

٤ - تدعو الامين العام الى أن ينتهي في أقرب وقت ممكن من الاعمال التحضيرية للدورة التدريبية المتعلقة بتدريس حقوق الانسان التي من المقرر عقدها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

٥ - تحيط علما بالجهود التي تبذلها الوكالات الانمائية للامم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتعزيز جانب حقوق الانسان على نحو أكثر نشاطا وانتظاما في أنشطتها الانمائية وتدعوها الى مواصلة هذه الجهود ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا آخر يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين .

---

(٣٩) A/41/180-E/1986/20 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخامس

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧١/٣٧ و ١٧٢/٣٧ المؤرخين في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٥/٣٩ و ١١٦/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ تشير الى أنها قد دعت الامين العام في قرارها ١١٥/٣٩ الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، يضمنه نتائج الاجراءات المتخذة عملا بذلك القرار ،

واذ تحيط علما بقراري لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ (٣٠) ، و ٥٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (٣١) المتعلقين بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تحيط علما كذلك بقراري لجنة حقوق الانسان ٤٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ٥٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ المتعلقين بالترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

---

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) المرجع نفسه ، (١٩٨٦) ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان[٣٢] وكذلك في الاضافة الى ذلك التقرير ، التي تتناول حالة التوقيعات والتصديقات على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، والاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والبروتوكولات المتصلة بها ، والانضمام الى هذه الصكوك[٣٣] ،

واذ ترحب مع الارتياح بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي ، ولاسيما ببدء نفاذ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب اعتبارا من ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

واذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الاقليمية في اطار الامم المتحدة يمكن أن يتحسن ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام ؛

٢ - تلاحظ باهتمام أن الاتصالات بجميع أشكالها بين ممثلي الاجهزة الاقليمية وهيئات الامم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الانسان بهدف تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ، قد أصبحت ممارسات اعتيادية عززت أيضا بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ؛

٣ - ترجو الامين العام أن يواصل دراسة امكانية تشجيع هذا التطور ؛

٤ - تؤيد توصيات لجنة حقوق الانسان الواردة في قرارها ١٩٨٦/٥٢ ، والتي تدعو الى تشجيع الحكومات التي قد تحتاج الى مساعدة تقنية في ميدان حقوق الانسان على ما يلي :

---

(٣٢) A/41/274 .

(٣٣) A/41/274/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

(أ) استخدام ما تتيحه الامم المتحدة من امكانية تنظيم دورات اعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، للموظفين الحكوميين المعنيين بشأن تطبيق المعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان والخبرة التي اكتسبتها الاجهزة الدولية المعنية ؛

(ب) الاستعانة بالخدمات الاستشارية التي يقدمها الخبراء في ميدان حقوق الانسان في مجالات مثل صياغة النصوص القانونية الاساسية التي تتفق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ، أن تستمر في ايلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، اذا طلبتها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ؛

٦ - تدعو الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، يضمّنه نتائج التدابير المتخذة عملا بهذا القرار ؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أن مقاصد الامم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يعتمد على المبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٥) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن مثل هذا التعاون يجب أن يُبنى على أساس التفهم العميق لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولمختلف المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية المتأثرة بالحالات التي تهدد السلم والامن الدوليين ، مثل الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والاحتلال والسيطرة الاجنبية والاعتداء وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، بالاضافة الى الامتناع عن الاعتراف بالحقوق الاساسية للشعوب في تقرير المصير ،

---

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الانسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مبنية على ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الانشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

٢ - ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم إسهاما فعّالا وعمليا في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الانسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الشعوب دون أي تمييز ؛

٤ - تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الانسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ؛

٥ - تدعو جميع الدول الى إبلاغ الامين العام بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ؛

٦ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

مشروع القرار السابع

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيدها أن على حكومات جميع الدول الاعضاء التزاما بتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى قراراتها السابقة المتصلة بهذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تواصل دراستها لحالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والاربعين ،

وإذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الانسان السابقة المتصلة بهذا الموضوع وخاصة القرار ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

١ - ترحب بعملية التحول الى الديمقراطية والعودة الى الحياة الدستورية ، وهما خطوتان أساسيتان نحو التمتع التام والفعال بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة اتخاذ تدابير من أجل التطبيق الفعّال للدستور والقوانين الاخرى التي تستهدف حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٢ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها مع لجنة حقوق الانسان بأن تزودها بالمعلومات عن حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وخصوصا ما يتعلق بتطبيق النظام القانوني الجديد لحماية هذه الحقوق والحريات ؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة حقوق الانسان النظر في حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا ، طبقا لقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ ، وتقرر أن تواصل دراستها لتطورات تلك الحالة في دورتها الثانية والاربعين .

مشروع القرار الثامن

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٧] ، والقواعد الإنسانية المنصوص

---

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

عليها في إتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣٨) والبروتوكولين الإضافيين الاول والثاني الملحقين بها والمؤرخين في ١٩٧٧ (٣٩) ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الاعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المهمة الاساسية للامم المتحدة في كفالة إحترام وتشجيع وتعزيز حقوق الانسان فيما بين الدول الاعضاء ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (٤٠) الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور ، وقراراتها ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ (٤١) ، ١١

---

(٣٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٣٩) A/32/144 ، المرفقان الاول والثاني .

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٤١) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٤٢] ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٤٣] ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٤٤] ، و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٤٥] ، الذي مددت فيه اللجنة ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين وتقريرا الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المقرر الخاص ذكر في تقريره[٤٦] أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل جزءا هاما من السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور الى نصابها ، مازالت تحقق تقدما بشكل متزايد يدعو الى الثناء ،

وإذ تعرب عن الأسف ، مع ذلك ، لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور ولأن الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لا تزال عرضة لخطر شديد ، واذ تلاحظ أيضا أن الهجمات التي تشن على مدنيين لا يشاركون في القتال وعلى الهياكل الاساسية الاقتصادية لا تزال مسألة تبعث على القلق العميق ،

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وتتحمل فيه حكومة ذلك البلد والقوات المتمردة التزاما بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق

---

(٤٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٤٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٦) A/41/710 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

الانسان والمعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة ٣ الواردة بنفس النص في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق بها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تنوه في إعتبارها كذلك العمل الانساني المحمود الذي تقوم به في السلفادور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،

وإذ ترى أيضا ، كما يشير الممثل الخاص ، أنه بالرغم من الخطط والمشاريع الحكومية الحميدة والجادة لاصلاح النظام القضائي ، فلا تزال قدرة النظام القضائي في ذلك البلد غير مرضية كما هو معروف ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده الممثل الخاص(٤٦) ، كما طلبته لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٩/١٩٨٦ ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار الحالة التي يضطر معها عدد كبير من المواطنين السلفادوريين الى مغادرة ديارهم ليصبحوا مشردين أو لاجئين ،

وإذ تدرك أن الحوار هو أفضل طريق للتوصل الى مصالحة وطنية ، على أساس أن قطاعات عريضة في البلاد تحبذ عملية مفاوضات سياسية شاملة للتوصل الى حل يساعد على تحسين حالة حقوق الانسان ويضع حدا لمعاناة شعب السلفادور ،

وإذ تدرك أن التوصل الى حل سياسي للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية إستئناف الحوار ، ولكنها بدلا من ذلك تسعى بوسائل مختلفة الى إطالة أمد الحرب أو تكثيفها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الانسان ،

١ - تثني على الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان لتقريره المؤقت الذي قدمه عن حالة حقوق الانسان في السلفادور ؛

٢ - تأخذ في إعتبارها مع الاهتمام وتؤكد أن من المهم أن الممثل الخاص أشار في تقريره الى أن مسألة إحترام حقوق الانسان تعتبر عنصرا هاما في سياسة حكومة السلفادور وأنها لا تزال تحقق تقدما مطردا جديرا بالثناء ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها البالغ إزاء إستمرار وقوع إنتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الانسان في السلفادور ترجع ، في جملة أمور ، الى عدم تنفيذ القواعد الانسانية للحرب ، ولذلك فهي تطلب الى حكومة السلفادور والقوات المتمردة اتخاذ التدابير المؤدية الى إضفاء الطابع الانساني على النزاع ، وذلك بمراعاة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣٨) ، والبروتوكولين الاضافيين المتعلقين (٣٩) بها مراعاة دقيقة ،

٤ - توصي بأن يواصل الممثل الخاص ، مراقبة الحالة وأن يبلغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بمدى إحترام طرفي النزاع لهذه القواعد ، ولاسيما فيما يتعلق باحترام السكان المدنيين وأسرى الحرب وجرحى المعارك وموظفي الخدمات الصحية ومعاملتهم معاملة إنسانية ، وكذلك فيما يتعلق بالمستشفيات العسكرية ، لكل من الطرفين ؛

٥ - تؤكد مرة أخرى حق شعب السلفادور في أن يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي ، من خلال عملية ديمقراطية ، تتمتع فيها جميع قطاعات السكان بضمانات كافية حتى تشترك فيها بحرية وفعالية ؛

٦- ترجو من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلا من المساعدة بأية طريقة على إطالة أمد الحرب وتكثيفها ، بتشجيع إستمرار الحوار الى أن يتم التوصل الى سلم عادل ودائم ؛

٧ - تعرب عن عميق أسفها لاستمرار إنقطاع الحوار ، الذي بدأ في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ (٤٧) ، بين حكومة السلفادور والقوة المعارضة وتوصي بالشروع المبكر في محادثات صريحة وكريمة حتى يتم التوصل ، عن طريق الحوار الصادق والتفاوض ، وفقا لبيان لا بالما المشترك ، الى حل سياسي شامل يساهم بشكل حاسم في تحسين حالة حقوق الانسان ويضع حدا للنزاع المسلح ويساهم في توسيع وتعزيز النظام الديمقراطي الذي يقوم على ممارسة جميع السلفادوريين ممارسة كاملة لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨ - تكرر من جديد مناشدتها لحكومة السلفادور والقوة المعارضة أن تتعاونا تعاونا تاما مع المنظمات الانسانية المكرسة للتخفيف من معاناة السكان

---

(٤٧) انظر A/39/636 ، المرفق ، الفرع الثاني .

Digitized by UNOG Library

المدنيين ، حيثما كانت هذه المنظمات تعمل في البلد ، وأن تسمحا للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تواصل إجلاء جرحى ومشوهي الحرب الى حيث يمكنهم تلقي ما يحتاجون اليه من رعاية طبية ؛

٩ - ترجو من جميع الدول أن تتعاون ، بقدر الإمكان ، في إستقبال اللاجئين وأن تدعم الهيئات المستقلة القائمة على رعاية المشردين داخل السلفادور ، كما ترجو من حكومة ذلك البلد منح تسهيلات للسلفادوريين الذين يودون العودة الى ديارهم ؛

١٠ - تعرب عن استيائها لان قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في إنتهاكات حقوق الانسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ما زالت غير مرضية ، كما هو معروف ، ولذلك فهي تحث السلطات المختصة على تعميق عملية إصلاح النظام القضائي السلفادوري ، بغية معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي إرتكبت وما زالت ترتكب في البلد ، معاقبة سريعة وفعّالة ؛

١١ تطلب الى السلطات المختصة في السلفادور أن تجعل التشريع الوطني متلائما مع الاحكام الواردة في الصكوك الدولية الملزمة لحكومة ذلك البلد فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛

١٢ - توصي بمواصلة وتوسيع الاصلاحات اللازمة في السلفادور ، بما في ذلك التطبيق الفعّال للاصلاح الزراعي ، للمساهمة في إيجاد حل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل جذور النزاع الداخلي في ذلك البلد ؛

١٣ - تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور ، والاطراف المعنية الاخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، وترجو من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة أن توفر لحكومة السلفادور ما تحتاج اليه من المشورة والمساعدة لبلوغ مستويات أعلى في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

١٤ - تقرر إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والاربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمل أن يطرأ تحسن في هذا الصدد .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار التاسع

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان(٤٨) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(٤٩) ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٥٠) ،

وادراكا منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، واصرارا منها على أن تظل دائما يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان أينما تحدث ،

واذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الانسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٥ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤(٥١) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الاجنبية في أفغانستان ، وأيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يعيّن مقررا خاصا لدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان ،

---

(٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٥١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٥٢] ، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الانسان في أفغانستان وحثت السلطات في ذلك البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكري الموجّه ضد السكان المدنيين في أفغانستان ،

واذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٧ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي وافق بموجبه المجلس على قرار لجنة حقوق الانسان الداعي الى تمديد ولاية المقرر الخاص ، والى أن يطلب منه أن يقدم ، الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٥/٣٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥[٥٣] ، الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الانسان أن تطلب الى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والاطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

واذ تشير الى قرارها ١٣٧/٤٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الانسان في أفغانستان يزداد انتشارا ، كما أن النزاع ما فتئ يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك ، تتعرض للخطر لا أرواح الافراد فحسب ، بل أيضا وجود مجموعات كاملة من الاشخاص والقبائل ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٥٤] ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٣٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

---

(٥٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٣) انظر E/CN.4/1986/5-E/CN.4/Sub.2/1985/57 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٥٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان لمدة سنة ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الانسان في أفغانستان (٥٥) ، الذي يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الانسان الاساسية في ذلك البلد ،

واذ تسلّم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعدادا كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ،

واذ تبدي استياءها لاستمرار السلطات الافغانية في رفضها للتعاون مع المقرر الخاص ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق لأن السلطات الافغانية ، التي تتلقى دعما مكثّفا من قوات أجنبية ، تتصرف بصرامة شديدة ضد معارضيها ومن تشتبه في معارضتهم لها ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ للاساليب الحربية المستخدمة والمناقضة للمعايير الانسانية الدولية وللصكوك ذات الصلة التي تمثل الدول المعنية أطرافا فيها ؛

٤ - تعرب أيضا عن قلقها البالغ بصفة خاصة إزاء العواقب الوخيمة التي تصيب السكان المدنيين نتيجة لعمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساسا ضد القرى والهيكل الزراعي ؛

٥ - تشاطر المقرر الخاص اقتناعه بأن استمرار النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ؛

---

(٥٥) A/41/778 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٦ - تعرب مرة أخرى عن بالغ ألمها وجزعها ، بصفة خاصة ، إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لخصومه واعدامهم بعد محاكمات ايجازية ، الى جانب الأدلّة المتزايدة التي تثبت إتّباع سياسة قائمة على التعصب الديني ؛

٧ - تعرب عن قلقها البالغ لعدد الأشخاص المحتجزين لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق انسان وحريات أساسية ، ولاعتقالهم في ظروف تتنافى مع المعايير المعترف بها دوليا ؛

٨ - تلاحظ بقلق بالغ أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الأبوين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهما وفقا لمعتقداتهما ؛

٩ - تلاحظ أيضا بقلق شديد أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الانسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي الى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى الى أطراف النزاع أن تطبّق تطبيقا كاملا مبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي ، وأن تستقبل المنظمات الدولية الانسانية ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن تسهّل لها القيام بعملياتها الرامية الى التخفيف من معاناة الشعب في أفغانستان ؛

١١ - تحث السلطات الأفغانية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بزيارة أفغانستان ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص ؛

١٣ - تقرر أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والأربعين ، مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجددا في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار العاشر

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان (٥٦) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٥٧) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير الى قراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ (٥٨) ، و ١٩٨٣/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (٥٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (٦٠) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة

---

(٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

لحقوق الانسان والحريات الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية ورجت من رئيسها أن يعيّن ممثلا خاصا للاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد .

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٦١] ،

واذ تشير ، على وجه الخصوص ، الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٤١ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٦٢] الذي قررت به اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الاقلية كطائفة البهائيين ، وتقديم تقرير نهائي الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[٦٣] ، الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها إزاء التقارير المستمرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ تأسف لأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تتعاون حتى الان تعاونا تاما مع لجنة حقوق الانسان وممثلها الخاص وذلك على وجه الخصوص بعدم السماح للممثل الخاص بزيارة البلد ،

---

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٣) انظر E/CN.4/1985/5-E/CN.4/sub.2/1985/57 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ تأخذ في اعتبارها أن الممثل الخاص قد أحال الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية قائمة اضافية بادعاءات بشأن انتهاكات للحق في الحياة وحقوق معينة أخرى مثل حقوق المهنة الطبية ، يدّعي أنها حدثت أثناء الفترة من تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية والملاحظات العامة الواردة فيه(٦٤) ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وعلى وجه الخصوص ، الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة ، مثل حالات الاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الاشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحق الاقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٣ - تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، بوصفها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٦٥) ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الافراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بعناية التقرير النهائي للممثل الخاص وكذلك المعلومات الاخرى المتعلقة بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع في ذلك البلد ؛

٥ - تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية على أن تتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

---

(٦٤) A/41/787 ، المرفق .

(٦٥) انظر القرار ٢٢٠٠ الف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٦ - ترجو من الامين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة للممثل الخاص ؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الاقلية مثل طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الثانية والاربعين من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الحادي عشر

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أن الامم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على أنفسها في ميثاق الامم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإدراكا منها لأن شعوب العالم آلت على أنفسها في ميثاق الامم المتحدة ، أن تؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لوجود جماعات وتنظيمات لا تزال تنشر الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ومنها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تنتهك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، خصوصا حق تقرير المصير وحق الفرد في الحياة والحرية والامن والحق في التحرر من التمييز ، وبذلك تهدد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تعرب عن قلقها لأن دعاة الأيديولوجيات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الأيديولوجيات الاستبدادية يكشفون أنشطتهم ، في عدد من البلدان ، ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي ،

وإذ تشعر بقلق بالغ لأنه ما زالت توجد في العالم المعاصر أيديولوجيات ونظم وممارسات استبدادية عنصرية واستعمارية وأشكال أخرى من الأيديولوجيات والنظم والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو إنكار الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع البشر ، وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الاثنيين أو غيرهما أو على الكراهية أو الارهاب أو الانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي ينتج عنها مثل ذلك ، تتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ويمكن أن تعرض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق أمام العلاقات الودية بين الدول وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية ، كما جاء في قراري الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ تمثلان التزاما عالميا للدول كافة ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/

Digitized by UNOG Library

ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تدين مرة أخرى جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة . القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الاثنيين أو غيرهما ، أو على الكراهية والارهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص ، وتعرب عن تصميمها على مكافحة هذه الايديولوجيات والممارسات ؛

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من مخاطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان (٦٦) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٦٧) ، من أجل حظر أو ردع أنشطة كل من يمارس هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ؛

٣ - تدعو الدول الاعضاء الى أن تقر ، على سبيل الاولوية العليا ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تدابير تعلن بها التجريم القانوني لاية محاولة لنشر الافكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين ، أو تدعو الى الحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول ، طبقا للمبادئ الاساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الانسان الاساسية ؛

---

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها[٦٨] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦٩] ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية[٧٠] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٧١] ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية الى أن تقدم الى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

مشروع القرار الثاني عشر

حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

---

(٦٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

(٦٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٧٠) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

(٧١) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أن على الحكومة الشيلية التزاما باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفا فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، وخاصة القرار ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ، والقرار ٤٠/١٤٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد أنسب التدابير لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد فعلا ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعتزم تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والاربعين ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة ، ولاسيما القرار ١٩٨٦/٦٣ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ (٧٣) الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعا له أولوية عليا ، وذلك بالنظر إلى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، والهيئات الدولية الأخرى لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا بعض التقارير التي أعدتها مختلف المنظمات غير الحكومية والتي عرّفت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تلاحظ أن بعض التدابير المتخذة مثل إعادة محاكم العمل وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لوزارة الداخلية غير كافية نظرا للقيود المفروضة على اختصاصاتها وأن تقرير عدم نفي المعارضين وإبعادهم من البلد لا يحد من السلطات التقديرية القائمة ،

---

(٧٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

١- تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي[٧٣] ، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/٦٣ ؛

٢- تعترف بأن سماح حكومة شيلي للمقرر الخاص بزيارة البلد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ هو أمر إيجابي إذ أتاحت له تعاونها وحرية الوصول إلى التسهيلات لإجراء تحقيقاته وتعرب عن ثقتها بانه سيتم الإذن بزيارة أخرى بنفس الشروط في المستقبل الآني . وفي الوقت ذاته ، تأسف لأن هذا التعاون من جانب حكومة شيلي مع جهود الأمم المتحدة لم يؤدّ إلى تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

٣- تعرب عن شديد ألمها لعدم وجود مؤسسات كفيلة بحماية الممارسة غير المقيدة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي شرط أساسي للتعبير الحر عن إرادة الشعب ؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير إلى انتهاكات مثل حالات الموت والاختطاف وحالات الاختفاء المؤقت والتعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن ، والمناخ المتسم باضطراب الأمن ، والمحافظة على نفي المعارضين ، والطابع التمييزي للسجل المعلن بالمواطنين المصرح لهم بالعودة إلى البلد والحرمان من الحقوق والحريات الاساسية من خلال المحافظة على السلطات التنفيذية التعسفية أثناء الفترة الطويلة التي بقيت فيها حالات الطوارئ وحالة الحصار التي أعلنت من جديد مؤخرا سارية المفعول ؛

٥- تعرب عن قلقها لقيام السلطات الشيلية بالحرمان من ممارسة الحقوق في حرية التعبير ، والتجمع وإنشاء الجمعيات ، وذلك باستخدام طرق قمعية والرد ردا عنيفا على مظاهرات المعارضة الاجتماعية والسياسية ، وخاصة عمليات التفتيش العسكرية للمستوطنات الحدّية ودور الجامعات وأعمال التخويف ضد الهيئات الدينية والعلمانية المعنية بحقوق الإنسان ؛

---

(٧٣) A/41/719 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٦- تعلن من جديد عن اقتناعها بأن وجود نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن إرادة الشعب في عملية انتخابية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا ، على قدم المساواة ، أمام جميع المواطنين ، وعلى انتخابات حرة ، هو أمر أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان في شيلي ، وكذلك في أي بلد آخر ؛

٧- تعرب عن شديد قلقها إزاء عدم فعالية السلطات الحكومية في منع إساءة معاملة الأفراد على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن وتعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء تخلف السلطات القضائية المختصة عن اتخاذ ما يلزم من خطوات لإجراء تحقيقات وافية ومحاكمة المسؤولين عن حالات الاختفاء والاختطاف والتعذيب العديدة التي لم يبت فيها ؛

٨- ترحب بمطالبات مختلف القطاعات الاجتماعية والسياسية إعادة إقامة نظام ديمقراطي تعددي ؛

٩- تؤكد ضرورة أن تعيد حكومة شيلي إعمال حقوق الإنسان واحترامها وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٧٤) وامتثالا للالتزامات التي تعهدت بها في صكوك دولية مختلفة على نحو يعيد العمل لمبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة هذه الحقوق والحريات ، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي :

(أ) الإنهاء الفوري لحالة الطوارئ التي فرضت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والممارسة التعسفية في إعلان "حالات الطوارئ الدستورية" التي ترتكب في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان في البلد ؛

(ب) تعديل التشريعات ، بما في ذلك القوانين التي تسمح بالاستعمال التعسفي لحالات الطوارئ هذه ، وذلك لجعل التشريعات تتمشى مع ضمانات حقوق الإنسان على نحو ما هي محددة في الصكوك الدولية ؛

---

(٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

(ج) الإنهاء الفوري لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي ، والاحترام الفعلي للحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، والكف علاوة على ذلك عن التخويف والاضطهاد وعمليات الاختطاف والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية ؛

(د) المضي على وجه الاستعجال ، عن طريق الإجراءات القضائية والإدارية ، إلى التحقيق في جميع ما أذيع من حالات الوفاة والتعذيب والاختطاف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات ؛

(هـ) أن تمضي بفعالية إلى إنهاء أنشطة العصابات أو الجماعات الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، المسؤولة عن عمليات الاختطاف التي تؤدي إلى وفاة الأشخاص وترويعهم وإساءة معاملتهم ؛

(و) أن تبادر دون توانٍ إلى تحقيق وتوضيح مصير الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ومن ثم اختفوا ؛

(ز) أن تعيد تنظيم قوات الشرطة والأمن بما يساعد على وضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ؛

(ح) أن تكفل استقلال السلطة القضائية ، وتضمن أقصى قدر من فعالية وسائل الانتصاف القضائية ولاسيما حق الحماية الدستورية وحق المثول أمام القضاء وتحول دون ترويع القضاة ومحاميّ الدفاع والشهود ، وأن تعمل على استعادة المحاكم المدنية ولايتها القضائية الموكلة حاليا إلى المحاكم العسكرية ؛

(ط) أن تضمن عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يرتكبون أعمالا إرهابية ، وأن الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأعمال العنف أو الإرهاب سيعاملون حسب الإجراءات القانونية الواجبة وعلى أساس احترام ما لهم من حقوق ، وأن الاتهام بالإرهاب لن يتخذ ذريعة لأي حالة من إساءة استعمال السلطة أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ؛

(ي) أن تحترم حق المواطنين في العيش داخل بلدهم ، وفي حرية مغادرته والعودة إليه دون قيود أو شروط تعسفية ، مع وضع نهاية لممارسة النفي الإجباري ؛

Digitized by UNOG Library

(ك) أن تعيد التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والممارسة التامة لهذه الحقوق ، ولاسيما حق العمل وحق حرية المعلومات ، وأن تصون الهوية الاجتماعية - الثقافية للاقليات العرقية ؛

(ل) أن تحترم أنشطة المنظمات والشخصيات ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

١٠- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، على سبيل الأولوية العالية ، في تقرير المقرر الخاص ، واضعة في اعتبارها المعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، بما يتسنّى معه اتخاذ أنسب الخطوات في سبيل استعادة حقوق الإنسان والحريات الاساسية صورة فعّالة في شيلي ، بما في ذلك توسيع ولاية المقرر الخاص ، ومن ثم تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية فحص حالة حقوق الإنسان في شيلي .

* * *

٨٠ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

مشروع المقرر الاول

تقرير الامين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير ومذكرة الامين العام عن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الامين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير (٧٥) والمذكرة المقدمة من الامين العام عن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات (٧٦) .

---

(٧٥) A/41/713 .

(٧٦) A/41/637 .

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الثاني

تقديم تقارير المقررين والممثلين الخاصين
للجنة حقوق الإنسان وتقارير الأجهزة الفرعية
التابعة للجنة

تقرر الجمعية العامة أن تنشر تقارير المقررين والممثلين الخاصين للجنة حقوق الإنسان وتقارير الأجهزة الفرعية التابعة للجنة ، بكاملها ، وأن تُوفر بكمية كافية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة ، وفقا للقاعدة العامة المقررة بموجب المادة ٥٦ من نظامها الداخلي ومراعاة لأحكام قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ .

مشروع المقرر الثالث

تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها
وكرامتها وتعزيز الاحترام العالمي لها

تقرر الجمعية العامة أن تؤجل إلى دورتها الثانية والاربعين النظر في مشروع القرار المتعلق بتعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان وتساويها وكرامتها وتعزيز الاحترام العالمي لها الوارد في الوثيقة A/C.3/41/L.91 .

- - - - -

Digitized by UNOG Library